**الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي**

تحدد نظام الإثبات فى الشريعة الإسلامية بقوله الحق سبحانه " وان أحكم بينهم بما أنزل الله " .

وقوله تعالى:" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " .

إن القاعدة الأساسية فى التشريع الإسلامي هي النصوص القرآنية العظيمة ثم تليها السنة الطاهرة الشريفة بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية ثم رأى الأئمة المجتهدين وهى قواعد أصبغت على أدلة الإثبات سمة الرقى والرفعة والكمال لدرجة لا تبلغها غيرها من النظم الوضعية حتى لو اجتهدت فى رسم صفات الكمال على أدلة الإثبات فى مختلف الزمان والمكان من أجل أن تسمو بأدلة الإثبات فهي

لن تبلغ جبال التشريع الإسلامي طولاً ..

فالإثبات فى التشريع الإسلامي يهدف إلى كشف الحقيقة بعيداً عن هوى النفس البشرية ويوضح لنا ذلك قول الحق " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إليك " كما أن الإثبات لم يختلف فى عصر الخلفاء الأربعة عن النظام القائم خلال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . فكانوا إذا عرض عليهم أمر أو طلب منهم رأى نظروا إلى كتاب الله عز وجل فإن وجدوا فيه نصاً أقاموا الشرع ، وأن لم يجدوا تلمسوه فى السنة وبعد أن يستوثقوا مصدرها سواء باليمين أو الشهادة فإن لم يجدوا للمسألة حكماً اجتهدوا بما يتفق وروح النص ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استفت قلبك " ، وبذلك لم يتغير الإثبات وأساليبه.

لقد حظيت طرق الإثبات بالبحث والدراسة من جانب العلماء فى كلا المجالين الشرعي والقانوني ومن القدم حتى الآن إيماناً منهم بأهمية دراسة هذه الأدوات والطرق لما فيها من تحقيق مصالح الأفراد وإرساءً للحق والميزان واستقراراً للأمن والعدل فى المجتمع .

تطرح الدعوى الجنائية على القضاة إما بعد جمع الاستدلالات عنها ، وإما بعد تحقيقها بمعرفة أحدى سلطات التحقيق ، وإما بعد إتمام الأمرين معاً ، وإما الأمران سوى مرحلة أولية من مراحل الإثبات فى المواد الجنائية ، لا تعرف المواد المدنية لها مقابلاً . لفروق بين كل من الدعويين فى طبيعتها وموضعها .

وقد أوجب القانون – علاوة على ذلك – أن تعود المحكمة الجنائية من جديد إلى تحقيق الأدلة المطروحة عليها بنفسها حتى تتمكن من تمحيصها جيداً ، ومن تقليب وجوه النظر فيها على كافة الاحتمالات ، وفى النهاية من تكوين عقيدتها فى ضوء ما يستريح إليه وجدانها منها ، سواء أكانت مجرد استدلالات أم أدلة تكشف عنها التحقيق الابتدائي أو النهائي ، فإما الاقتناع بثبوت التهمة فمبنى على اليقين ، لا على الحدس والتخمين ، وإما الاقتناع ببراءة المتهم ، أو بالأقل بوجود شك فى أدلة اتهامه ، وما عليها حينئذ سوى أن تبرئ ساحته وذلك خير فى أن يبرئ المسئ من أن يدان البرئ .. خطأ أو تسرعاً .

وبما أن موضوع بحثنا هو الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وهو أحد المبادئ الهامة فى تكوين عقيدة القضاة نحو إصدار الحكم .

ولهذا ارتأينا أن نبحث بعد بيان المقصود بماهيته الإثبات الجنائي فى أمرين:

أولهما: استعراض سريع لأدلة الإثبات المختلفة وبيان نصوص القانون فى كل منها.

وثانيهما: والذي يعنينا فى هذا المبحث هو الكلام فى أحد مبادئ الإثبات الجنائي

والمبدأ الرئيسي والهام والذي يسود الشرائع الحديثة جميعها . إلا وهو مبدأ حرية القاضي الجنائي فى تكوين اقتناعه ، مع تسليط الضوء فى مدى ما أخذ به التشريع المصري ، وما هي تطبيقاته وحدوده ، وسيكون لكل أمر منهما موضوع مبحث على حده .